

حماية الملكية الفكرية لحقوق المؤلف للمصنفات الرقمية -قراءة في المدلول وسبل الحماية-

Intellectual property protection for copyright in digital works - a reading of the meaning and ways of protection -

د. هشام مسعودي*

أستاذ محاضر قسم أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)

hichem.messaoudi@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022-01-28 تاريخ قبول المقال: 2022-05-17 تاريخ نشر المقال: 2022-06-30

المخلص: بعد أن كانت حقوق الملكية الفكرية للمؤلف بكافة أنواعها مرتبطة بالجانب التقليدي فقط، إلا أن ثورة المعلومات والاتصال وتطور التكنولوجيا ألقت بظلالها، لتدفع نحو تبني حماية الملكية الفكرية للمؤلف عن المصنفات الرقمية حتى لا تبقى عرضة للإعتداء، لذلك تركز الدراسة على الجوانب التي يتم حمايتها للمؤلف عن هذه المصنفات في البيئة الرقمية حيث تشتمل هذه المصنفات لعدة تقسيمات منها ما هو مرتبط بالحاسب الآلي وبرامجه، وقواعد بيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، وأخرى مرتبطة بشبكة الانترنت ووسائطها المتعددة، لنقف على الحماية الدولية لهذه الحقوق من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الكلمات المفتاحية: المصنفات ، حقوق الملكية ، الفكرية ، البيئة الرقمية ، الحماية المقررة ، المؤلف.

Abstract: After the author's intellectual property rights of all kinds were related to the traditional aspect only, the information and communication revolution and the development of technology cast a shadow, pushing towards adopting the protection of the author's intellectual property over digital works so that they do not remain vulnerable to attack, so the study focuses on the aspects that are protected for the author from These works are in the digital environment, as these works include several divisions, including what is related to the computer and its programs, databases and topography of integrated circuits, and others linked to the Internet and its multimedia, to stand on the international protection of these rights by the World Intellectual Property Organization..

KEY WORDS: Workbooks , property rights , intellectual , digital environment , established protection , author

*المؤلف المرسل

1- المقدمة:

حازت حقوق الملكية الفكرية بحماية دولية خاصة، وزاد الاهتمام الدولي بها بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية في 15 أبريل 1994، ووجود اتفاقية دولية تدعى باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية اتفاقية تريبس، وهي بلا شك من أهم الاتفاقيات الدولية على الإطلاق، نظرا لما استحدثته من أحكام موضوعية جاءت مغايرة ومختلفة عما أتت به باقي الاتفاقيات الدولية السابقة، خصوصا فيما يتعلق بموضوع الملكية الفكرية، تتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاث وسبعين مادة موزعة على سبعة أجزاء، وقد جاءت بأحكام عامة وأخرى تفصيلية هدفها الرئيسي المعلن الذي جاء في قلب ديباجتها هو تحرير التجارة العالمية.

تعتبر اتفاقية تريبس نقلة نوعية في حماية حقوق الملكية الفكرية من حيث تقوية الحماية الممنوحة لهذه الحقوق، ووسائل وطرائق هذه الحماية، بيد أن هذه الاتفاقية لم تأت منفصلة أو منعزلة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية مختلف حقوق الملكية الفكرية، وإنما استوعبتها وطورت أحكامها بما يتفق مع التطورات الحالية، وأضافت إليها أنواعا جديدة من الحقوق التي لم تكن معروفة من قبل، ولم تتوقف الاتفاقية عند هذا الحد بل أحالت إلى بعض أحكام تلك الاتفاقيات بحيث تصبح النصوص التي تمت الإحالة إليها من تلك الاتفاقيات جزءا من اتفاقية تريبس، وتلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات وتعديل تشريعاتها بما يتفق مع أحكامها.

وقد برزت حقوق النشر والتأليف على أنها من أهم الأساليب لتنظيم التدفق الدولي للأفكار وللمنتجات المبنية على أساس المعرفة، وستشكل آلية مركزية لصناعات المعرفة في القرن الواحد والعشرين، والواقع هو أن حقوق النشر والتأليف محفوظة إلى حد بعيد في أيدي الأمم الصناعية الكبرى وفي أيدي مؤسسات الإعلام الكبرى المتعددة الجوانب، لقد توسع مفهوم حقوق النشر والتأليف، الذي كان أصلا معدا لحماية المؤلفين ودور نشر الكتب، بحيث يشمل الآن منتجات أخرى من منتجات المعرفة مثل برامج الحاسب الآلي والأفلام وغيرها.

إذ يوفر قدوم العصر الرقمي فرصا كبيرة للدول في مجال الحصول على المعلومات وعلى المعرفة، إن تطوير المكتبات والأرشيفات الرقمية، وبرامج التعلم عن بعد المبنية على أساس شبكة الأنترنت، وقدرة العلماء والباحثين في الوصول إلى قواعد معطيات الكمبيوتر المتطورة من المعلومات الفنية في وقت آني، هي مجرد بعض الأمثلة، وبشكل قدوم العصر الرقمي أيضا بعض التهديدات الجديدة والجديّة للحصول على المعلومات وعلى نشرها، بصورة خاصة خطر حقيقي من فقدان الإمكانيات التي تتيحها شبكة الأنترنت في الدول النامية بقيام أصحاب الحقوق بمنع العامة من الحصول عليها عن طريق أنظمة "ادفع فترى".

أهمية البحث:

قد تمت بلورة الكثير من المبادئ العامة المنظمة للملكية الفكرية في القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية، ولكن التقدم التقني المتسارع الخطى والعولمة وتبادل المنافع بين الدول والشعوب، وما ينشأ عن المنافع الناجمة عن هذا النشاط الإنساني المستمر يجعل حماية الملكية الفكرية أمرا ضروريا، ويقضي تطورا لمفهوم الحماية في النطاق الوطني والدولي للقوانين المتعلقة به وتبسيط إجراءات تلك الحماية.

قد حرصت تشريعات الملكية الفكرية والقوانين الخاصة بحق المؤلف، على كفالة الحماية القانونية اللازمة والملائمة لحقوق المؤلف بشقيها المادي والأدبي، وذلك من أجل ضمان حماية وسلامة المصنفات المحمية من أية تحريفات أو تشوهات أو أضرار قد تصيبها، وكذلك ضمان حقوق المؤلف على هذه المصنفات .

إن أهمية الملكية الفكرية تتزايد في الدور الذي تلعبه على الصعيد الدولي في جميع المجالات الحياتية، وهي هامة لنمو الإبداع والابتكار والتكنولوجيا الجديدة للعالم الحديث، وما صراع الدول النامية إلا من أجل مواكبة الدول المتقدمة .

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لإبراز الحماية المقررة للمصنفات الرقمية، نظرا لأهمية الإنتاج الفكري وحيويته سارعت كل الدول إلى سن قوانين لحماية ما تم التوصل إليه من إبداع، وجاءت الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية حتمية بعد استقرار المبادئ الأساسية لتلك الحماية في التشريعات الوطنية من جهة، والتطورات التكنولوجية أو التقنية وما رافقها من تطور وسائل الاتصال الالكترونية من جهة أخرى، وكذا ما نجم عنها من إزالة لكل أنواع الحواجز أمام تبادل المنتجات الفكرية والعلمية والتكنولوجية عبر القارات، وما أنتجه من عالم افتراضي قد أضفى على هذه الظاهرة أبعادا جديدة، أملت ضرورة ملحة على المجتمع الدولي لإيجاد وسائل فاعلة وأطر قانونية دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، وكان أن أبرمت اتفاقيات دولية لتصنع إطارا للحماية .

فرضية الدراسة:

- 1- هل الإطار النظري الخاص بحماية الحقوق الملكية والفكرية للمؤلف يجعله في مأمن من الاعتداء على حقوقه بأي طريقة كانت ؟ .
 - 2- هل وفرت التشريعات الحالية الحماية اللازمة والكافية لحقوق الملكية الفكرية للمؤلف لمصنفاته الرقمية، خاصة في ظل البيئة الرقمية ؟ .
- إشكالية الدراسة:

والإشكالية التي نعالجها ما هي الحماية المقررة لحق المؤلف لمصنّفه الرقمي في البيئة الافتراضية؟ أما التساؤلات الفرعية التي سنتطرق لمعالجتها ما هي الاستثناءات المسموح بها للتعامل مع المؤلف وخاصة في العصر الرقمي؟ ما هو المصنف الرقمي، والطرق التقنية لحمايته؟ .

منهجية الدراسة سوف نعتد المنهج التحليلي الوصفي، لأنه الأنسب لتحليل الأفكار وتجزئتها ثم إعادة جمعها من جديد للوصول لأهمية حماية المصنفات في عصر التطور الرقمي .

أما خطة الدراسة تتضمن مقدمة تمهد للموضوع، وعرض يتضمن محورين نتناول في المحور الأول الإطار النظري للحقوق الملكية الفكرية للمؤلف، أما المحور الثاني نخصه للحماية المقررة للملكية الفكرية للمصنفات الرقمية .

2- الإطار النظري للحقوق الملكية الفكرية للمؤلف:

ما من شك أن حقوق الملكية الفكرية في القانون المعاصر، أصبحت تشكل أحد المعايير لتصنيف الدول إلى نامية أو متقدمة، ومهما كان الوضع الداخلي للدول، فإن المجتمع الدولي وإدراكا منه بالمصالح المشتركة لحماية حقوق الملكية الفكرية وحل إشكالات تنازع القوانين، تبني ترسانة متكاملة من الاتفاقيات الدولية، بعد أن برزت هذه الحماية بصورة ملموسة في أعقاب الثورة الصناعية وما رافقها من ابتكارات، واختراعات وتطور تكنولوجي، وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة الجانب النظري لحقوق الملكية الفكرية للمؤلف كما يلي :

1.2- مدلول حقوق الملكية الفكرية:

إن الملكية تشمل إبداعات الإنسان وأفكاره والقواعد التي تدير الإنتاج الفكري وتحميه حتى يتمكن كل مبدع من التمتع بإنتاجه الفكري، ولقد تم النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 28 منه على حرية الإبداع الفكري الأدبي والعلمي والزامية حمايتها من طرف الدولة، لذلك أفرزت عدة كتابات لتعريف حقوق الملكية الفكرية .

ولقد تم تعريفها من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية : بأنها" الحقوق الخاصة بالأعمال الأدبية والفنية والعلمية، كالعروض الفنية والونوجرام والأعمال الإبداعية والاختراعات في جميع المجالات والاكتشافات العلمية والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمات والأسماء التجارية والحماية من المنافسة غير العادلة وأي حقوق أخرى تكفلها الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية"¹.

¹ - كرتيس كوك، حقوق الملكية الفكرية : تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، ترجمة : قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق، القاهرة، مصر، 2006، ص 105.

في حين تعرفها منظمة التجارة العالمية "باعتبارها الحقوق التي تعطى للبشر على منتجات إبداعهم الذهني"²، والذي يشمل حقوق الملكية الصناعية وكذا حقوق الملكية الأدبية"³.

وفي نفس السياق تعرف بأنها "الحقوق التي تكفلها الدولة، وتساندها عدد محدد من السنوات لمنع غير المرخص لهم من الاستخدام التجاري لفكرة جديدة يمتلكها شخص آخر أو جهة أخرى، كما تشمل كل الحقوق القانونية الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى ابتكار في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية"⁴، وتعريف آخر يشير "هي تلك المعرفة أو ذلك التعبير الذي يملكه شخص ما"⁵.

وعرفت أيضا أنها "كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الإنساني، فهي الأفكار التي تتحول أو تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها، وتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية، والابتكارات مثل الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج وتصميمات الدوائر المتكاملة والسلالات النباتية وحقوق المؤلفين"⁶.

وتعرف لدى فقهاء القانون على أنها "الحقوق المعنوية التي تخول لأصحابها حق الاستثناء باستغلال ابتكار موضوعي جديد كبراءة الاختراع أو ابتكار جديد في الشكل والتصميم كالرسوم والنماذج الصناعية، أو استغلال علامات أو إشارات معينة لتمييز المنشأة كالاسم التجاري، أو لتمييز منتجاتها كالعلامة التجارية"⁷.

2 - حسام عبد القادر، كيف يحافظ المجتمع المدني على الملكية الفكرية الرقمية، مجلة أسواق العرب، متاح على الموقع www.asswak-alarab.com : ، تاريخ الاطلاع : 2021/01/03، على الساعة: 19:40.

3 - سامي عفيفي حاتم، حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في اتفاقية التجارة العالمية WTO، ندوة بعنوان مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، مصر، 9- 10 أبريل 2001، ص 10.

4 - عمر عبد الحميد سلمان، الانعكاسات الاقتصادية لحماية الملكية الفكرية مع الإشارة إلى مصر، ندوة بعنوان : مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، مصر، 9- 10 أبريل 2001، ص 254.

5 - عبد القادر الشبخلي، نحو قانون أمثل للملكية الفكرية، متاح على الموقع www.arablawninfo.com، تاريخ الاطلاع : 2021/01/05، على الساعة: 22:15.

6 - المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات، متاح على الموقع www.ecipit.org.eg : ، تاريخ الاطلاع : 2021/01/27، على الساعة : 18:35.

7 - كرتيس كوك، حقوق الملكية الفكرية : تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، المرجع السابق ، ص 107.

وتعرف عند خبراء الاقتصاد بأنها⁸ معلومات ذات قيمة تجارية⁹؛ من السرقة أو القرصنة سواء للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، مثل حق الاسم التجاري وحق المؤلف والاختراع والابتكار¹⁰.

وتشمل الملكية الفكرية الإبداع الفكري والعلمي والأدبي والفني في مجالات تأليف المطبوعات والأغاني والموسيقى والاختراع والابتكار والعلامات التجارية¹¹.

ويعد مدلول الملكية الفكرية مصطلحا قانونيا¹²، يشمل حق الإنسان في إنتاجه العلمي، والأدبي والفني والتقني، والتجاري؛ ليستفيد منه ماديا ومعنويا، وله حرية التصرف، والتنازل، أو استثماره كحق المؤلف في التأليف، والمترجم في الترجمة، والناشر في حقوق النشر، والرسم في الإبداع الفني والرسم والتصوير، والمهندس في المخططات والخرائط، والمخترع فيما اخترعه كما يمكن تسجيله للحصول على براءة الاختراع.

ولقد عالجت اتفاقية تريبس أشكال الحماية للملكية الفكرية بأنواعها براءة الاختراع، حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، التصميمات التخطيطية والرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، النماذج الصناعية أو التصميمات الصناعية، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية وحماية المعلومات السرية¹³.

2.2- أنواع حقوق المؤلف :

المؤلف هو كل شخص يقوم بإنتاج فكري مبتكر سواء أكان هذا الإنتاج أدبيا أو فنياً، وأياً كانت طريقة التعبير عنه سواء بالكتابة أو الرسم أو التصوير أو إلى غير ذلك من

8 - عاقلي فضلية، حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية من الجريمة المعلوماتية، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة الحاج لخضر، باتنة : الجزائر، العدد 12 (2)، جوان 2017، ص 234 - 235.

9 - UNCTAD, Liberalizing International Transaction in Services, a hand book, UNCTAD, 1995. United Nations Conference on Trade and Development على الساعة <https://unctad.org/system/files/official-document/posddmtd7.en.pdf>

10 - تاريخ الإطلاع 19:10 - 2021/02/24

11 - شعبان يوسف مبارز يوسف، دراسة تحليلية للتكلفة والعائد لحماية حقوق الملكية الفكرية في صناعة البرمجيات وأثرها على الناتج القومي، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة ببني سويف، جامعة القاهرة، مصر، العدد 01، مارس 2001، ص 105.

12 - علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية : جولة أروجواي وتقنين نهب العالم الثالث، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة : مصر، 1996، ص 283.

13 - العايبي محمد، كنيوة هيبية، دودي عواطف، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثروة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، مجلة الإعلام والمجتمع، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي : الجزائر، المجلد 02، العدد 01، مارس 2018، ص 63.

14 - تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو 1970 بغرض النهوض بحماية حقوق الملكية الفكرية والانتفاع بها في جميع أنحاء العالم، تقع في جنيف تضم نحو 700 موظف، 177 دولة عضواً، وهي إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة عام 1974، وللمزيد عن المنظمة يمكن الرجوع إلى موقعها على الإنترنت <http://www.wipo.int/portal/index.html.en> ، تاريخ الإطلاع : 2020/01/04، علة الساعة: 21:05.

الطرق الأخرى، ويستدل على أن هذا الشخص هو المؤلف من خلال وضع اسمه على المصنف، ولكن ليس معنى ذلك أن ظهور اسم الشخص على المصنف دليل قاطع على أنه المؤلف، فقد ينشر المصنف تحت اسم شخص آخر إذا رغب المؤلف في أن يظل مستتراً، وفي هذه الحالة يظهر المصنف تحت اسم مستعار أو مجهول¹⁴.

ويعتبر حق المؤلف حق طبيعي لشخصه ولإنسانيته، لذا فقد كفلته جميع تشريعات الملكية الفكرية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بذلك، وتنص عليه النظم القانونية الموجودة بأن الملكية الفكرية هي أحد أنواع الملكيات التي يكفلها القانون ويحميها¹⁵.

إذ يقصد بحق المؤلف ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي يقوم بإنجازها عن طريق نشاطه الفكري، والتي توصف عادة بأنها أدبية أو موسيقية أو مسرحية أو فنية أو علمية أو بصرية أو سمعية، تكون نافذة المفعول في مواجهة الكافة¹⁶.

ويعتبر حق المؤلف نوعين من الحقوق، أدبي معنوي وهو يعمل على حماية شخصية المؤلف وذلك بتقدير فكره والمحافظة على تكامل مصنفه، وآخر مالي مادي يمثل القيمة المالية لابتكار المؤلف، لذلك سوف نحاول تناول كلا من الحقين فيما يلي:

1.2.2 - الحقوق المعنوية أو الأدبية :

إن حقوق المؤلف يعد من الحقوق الذهنية الخاصة، إذ تعتبر من الحقوق المعنوية التي ترد على أشياء لا يمكن إدراكها إلا بالفكر المجرد، فهي نتاج تفكير إنساني بحث؛ ويقصد بها أيضاً أن تنسب الفكرة الابتكارية إلى الشخص المبتكر، وله الحق في الكشف عنها للكافة، إذن هو مرتبط بالشخص المبتكر، ونطاقه الزمني حق دائم، وهي من الحقوق للصيقة بشخصية المؤلف، ويمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: الحق في أن ينسب إليه مصنفه، ويذكر اسمه على النسخ المنتجة : تعطي القوانين العربية لحماية حق المؤلف، الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة منه كلما طرح على الجمهور، ولا يحق له التنازل على ذلك

14 - عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة : حق المؤلف في الأردن : بين النظرية والتطبيق، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 12 كانون الثاني 2004، ص 6. وهو متاح على الموقع www.jcdr.com : تاريخ الاطلاع: 2021/01/27، على الساعة : 22:20.

15 - نرجس صفو، الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية، المؤتمر الدولي الحادي عشر حول : التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس : لبنان، 22 - 24 أبريل 2016، ص 283 - 294.

16 - فاطم حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 28.

لغيره¹⁷، إذ إن اتفاقية بيرن نصت في المادة 6 ثانيا على أنه "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وبعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة مصنفه إليه"، وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه أو ما يعرف بحق الأبوة اعترفت به معظم القوانين والاتفاقيات الدولية،¹⁸ وهذا الحق هو حق لصيق بالمؤلف ولعله أقل شيء يقدمه له اعترافا له بالجميل، ونلاحظ أن هذا الاعتراف يجسد على المصنف بكتابة اسم المؤلف واسم عائلته أي لقبه وكلها تكون بارزة على الغلاف الخارجي للمصنف، إن كان ورقيا أو رقميا أو إلكترونيا وحتى على حوامل هذه المصنفات، وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه مقرر له في حالة حياته؛ وإذا مات قبل الكشف عن شخصه فلورثته الحق في نسبة مؤلفه إليه ما لم يكن المؤلف قد أوصى بغير ذلك¹⁹، إذ تنص المادة 23 الفقرة الأولى من الأمر رقم 05/03 في القانون الجزائري على أنه: "يحق للمؤلف المصنف اشتراط ذكر أسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف وكذا على دعائمي المصنف الملائمة"²⁰.

ثانيا: الحق في تقرير نشر مصنفه وتعيين طريقة النشر: ينفرد المؤلف باستئثار حق تقرير نشر مصنفه²¹، أي بتحديد وقت النشر وطريقة هذا النشر دون إجبار أو تدخل من أحد، على اعتبار أن الحق في تقرير نشر المصنف وتحديد موعد ذلك وطريقته يدخل في خصوصيات المؤلف نفسه، وبالتالي لا يكون لأحد سلطة عليه في طرح نتائج عقله وتفكيره للتداول، إلا إذا قرر هو ذلك أو أذن لغيره بذلك، وألحق في تقرير نشر المصنف كونه إحدى الصور الدالة على حق المؤلف الأدبي، فإنه يختلف تماما عن حق المؤلف في نشر مصنفه الذي يدخل ضمن الصور الدالة على الحق المالي للمؤلف على اعتبار أن الحق في تقرير نشر المصنف يعتبر نقطة بداية في ممارسة الحق لنشر المصنف، مما يعني أن الحق الأول يبقى حقا أدبيا خالصا ومتعلقا بشخصية المؤلف ومعتقداته وأفكاره، إلى حين اتخاذ القرار القاضي بنشره فعلا، وبالتالي إمكانية استغلاله ماليا وبعد ذلك يبدأ الحق الثاني للمؤلف وهو حق مالي بحث، كما أنه لا يمكن نشر

17 - عبد الرزاق مصطفى، المكتبات العربية في مطلع الألفية الثالثة، المؤتمر العربي الثاني العشر للاتحاد العربي للنكبات والمعلومات، كتاب الوقائع، المجلد 02، الشارقة، 05 - 08 نوفمبر 2001، ص 632.

18 - بن عزة محمد حمزة، رهانات القانونية الحديثة لحماية حقوق المؤلف على شبكة الأنترنت (دراسة في ضوء القضاء المقارن)، مجلة صوت القانون، ...، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2018، ص 338.

19 - بن عزة محمد حمزة، رهانات القانونية الحديثة لحماية حقوق المؤلف على شبكة الأنترنت، دراسة في ضوء القضاء المقارن، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2018، ص 338.

20 - أمر رقم 05-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، رقم 44، الصادرة 23 يوليو 2003، ص 06.

21 - منصور بختة، حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 05، جانفي 2018، ص 153 - 154.

المصنف إلا بعد أن يكتمل إنتاجه والمؤلف وحده هو الذي يقرر الموعد الذي يكتمل فيه مصنفه وله وحده الحق في تقرير نشره أو عدمه، وعند اكتماله يعلن المؤلف عن ولادته، فعند إذن يأتي حق المؤلف في تقديم مصنفه للجمهور سواء بنشره أو الأداء العلني، وبذلك يكون للمؤلف وحده السلطة التقديرية والمطلقة في تقدير كل ذلك ولا ينازعه فيها أحد أو يجبره أي أحد على فعل ما لا يريد وما لا يخدمه .

ثالثا: الحق في إجراء تعديل على مصنفه : إن أحقية المؤلف في نسب ابتكاره إليه وتقرير كيفية وطريقة وموعد نشر مصنفه، يعطيه بالضرورة الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو الحذف أو الإضافة، ومنطقيا لا يجوز إجبار المؤلف على إضافة معلومات جديدة إلى مصنفه أو حذف بعض منها لسبب ما، فهذا حق له وحده وإجباره على غير ذلك فيه مخالفة للقانون، ونشير إلى أنه قد يرى مثلا مؤلفا ما، وبعد اكتمال مصنفه أن هناك فكرة ما قد وضعها ناقصة فيرغب بتعديلها بزيادة بعض الأفكار عليها، أو يرى أنه بالغ في عرض فكرة ما فيمكنه تعديلها بالحذف أو التغيير الكلي، أو يرى أنه قد تشدد وبالغ في رأي واتضح له عدم صحة موقفه، فيرغب في تعديل هذا الرأي فله كل الحق في فعل ذلك وبكل حرية، وهذا ما تناولته المادة 25 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري.

رابعا: الحق في دفع اعتداء على المصنف، ومنعه من التشويه، أو التحريف، أو أي تعديل آخر عليه، أو المساس به : طالما أن المصنف هو مرآة المؤلف الخاصة والوعاء الذي يحتوي على العناصر المكونة لشخصيته، فإن ذلك يستدعي إعطاء صاحبه الحق المطلق في دفع أي اعتداء أو تشويه أو تحوير قد يقع أو يتعرض له المصنف، بما لهذا الاعتداء أو ذلك التحوير أو التشويه من أضرار على شخصية المؤلف أو سمعته أو شرفه. وكما أن للمؤلف الحق في دفع الاعتداء عن مصنفه في حياته، فإن لخلفائه وورثته الحق في دفع هذا الاعتداء عن عمله بعد مماته، فلهم الحق في التدخل ومنع أي تعديلات تغيير يقع على المصنف بعد وفاة المؤلف، إلا إذا تم هذا التعديل أو التحوير من غيره بإذن منه قبل وفاته، أو إذا تم في حالة ترجمة المصنف إلى لغة أخرى ولم يكن هناك مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية ولا إخلال بمضمون المصنف، إذا تم الإشارة إلى مواقع هذا التعديل عندما لا يجوز للورثة التدخل لدفع الاعتداء.

خامسا: الحق في سحب مصنفه من التداول : كما أعطى القانون للمؤلف الحق في تعديل مصنفه إذا طرأت بعض المتغيرات الاجتماعية أو الفنية أو العلمية أو السياسية، وسعيا وراء تحقيق التوازن بين المصنف أدايا والظروف المحيطة به، فإن القانون نفسه قد منح للمؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجد أن ما يتضمنه المصنف لم يعد يساير الواقع الذي يعيش فيه، أو أن الآراء التي يتضمنها

المصنف تخالف تطورات العصر²²، وقد نصت المادة 24 الفقرة 1 من الأمر 05/03 في القانون الجزائري على ما يلي: "يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته، أن يوقف صنعه دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور للممارسة حقه في التوبة، أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب".

2.2.2 - الحقوق المادية أو المالية:

هي الاستغلال المادي، وتتمثل في الإفادة مالياً من الإنتاج الفكري والإبداعي، فهو حق مؤقت، ويجوز لصحابه التصرف به كيفما يشاء؛ حيث لمؤلفه الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة، أما الحق المالي للمؤلف في التشريع الجزائري فهو إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني الحق في احتكار واستغلال إنتاجه، بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي خلال مدة معينة، إذ له خصائص عديدة منها أنه حق يقبل التصرف فيه حسب المادة 27 فقرة الأولى من الأمر رقم 05-03 كذلك قابلية الحق للحجز عليه، إذ يمكن إجمال الحقوق المادية في التالي:

أولاً: الحق في استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة، بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي، أو السينمائي، أو التسجيل الرقمي الإلكتروني: للمؤلف وحده الحق في طباعة مصنفه حسب ما يراه مناسباً وإذاعه للجمهور، فإذا كان الابتكار قصيدة أو شعر مثلاً فله وحده الحق بأن يقوم بطباعتها وإخراجها للجمهور، على شكل ديوان شعر مطبوع يتضمن هذه الإبداعات الأدبية، مما يسهل عليه إذاعتها وإخراجها إلى حيز الوجود الفعلي، وعلى أرض الواقع وذلك من خلال نشرها وتعريفها، فيقبلون على قراءتها واقتنائها إذا كان الحق في استغلال المصنف مالياً هو حق خالص للمؤلف وحده، والذي يخول له أن يختار استغلال مصنفه بأي طريقة يشاء، إلا أن ذلك لا يمنع غيره من القيام بذلك، إذا حصل على إذن كتابي للقيام بعملية الاستغلال من قبل المؤلف نفسه أو ممن يخلفه من بعده أي ورثته، كما يجوز لورثة المؤلف المتوفي قبل قيامه باستغلال مصنفه عن طريق طبعه وإخراجه للجمهور أي نشره، الحق في القيام باستغلال مصنف مورثهم مالياً بالطريقة التي يرونها مناسبة، ما لم يكن مورثهم قد اتفق خطياً قبل وفاته مع أحد الأشخاص بشأن استغلال مصنفه، ففي هذه الحالة لا بد من احترام رغبة مورثهم وتنفيذ هذا الاتفاق.

ثانياً: الحق في نسخ المصنف: إن إعطاء المؤلف الحق في إعداد المصنف وطبعه وإخراجه للجمهور، يقتضي إعطاؤه حقاً آخر يتبع حق نشر مصنفه، وهو الحق في نسخ العدد المناسب من مصنفه، حتى يتسنى له طرح مصنفه للتداول وفقاً لما يراه مناسباً بالنسبة له ولمصنفه وإمكانية تداوله. وحق النسخ يعتبر من الحقوق الخالصة بالمؤلف

22 - زين الدين صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية: نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكليفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص 19.

أو من يأذن له بذلك، وعليه فلا يجوز لأي شخص ممارسة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من المؤلف، يسمح بموجبه هذا الأخير لحامله نسخ العدد الذي يراه مناسباً لترويج المصنف، دون المساس بحقوق المؤلف الأخرى²³.

ثالثاً: الحق في ترجمة المصنف ، أو اقتباسه، أو توزيعه موسيقياً، أو إجراء تعديل عليها: إذ أقر القانون بأحقية المؤلف في نشر مصنفه ونسخه حتى يتسنى له استغلاله مالياً كما يشاء، فإنه يترتب على هذا الإقرار الحق في ترجمة عمله إلى اللغة التي يراها مناسبة، لتساعد في رواج عمله والإسراع في تداوله وتحقيق أعلى ربح ممكن نتيجة استغلال عمله ، ويندرج تحت حق المؤلف في ترجمة مصنفه حقه أيضاً في اقتباسه أو توزيعه موسيقياً إذا كان لحنا موسيقياً أو إعادة توزيعه أو إجراء أي تطوير آخر على المصنف، كما أن حق المؤلف في ترجمة مصنفه يعتبر من ضمن الحقوق الخالصة له، إلا أنه يجوز لأي شخص بعد حصوله على الترخيص من المسؤول المختص، القيام بترجمة مصنف أجنبي إلى اللغة العربية بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تقديم طلب تصريح بترجمة من مؤلف هذا المصنف الأجنبي الحقيقي، وإلى الجهة التي قامت بترجمة هذا المصنف إلى اللغة العربية²⁴.

رابعاً : حق التصرف في المصنف، ونقله إلى الجمهور عن طريق التلاوة، أو الإلقاء، أو العرض، أو التمثيل، أو النشر الإذاعي بأي وسيلة²⁵ : يعطي القانون الحق للمؤلف في التصرف بمصنفه، فيكون له الحق أن يجيز لغيره استعمال نسخة أو عدة نسخ من مصنفه، وذلك ليقوم هذا الأخير بعرض المصنف على الجمهور، وكذلك له الحق في نقل مصنفه إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السنمائي أو أية وسيلة أخرى، وعليه فإن للمؤلف الحق في إعطاء مصنفه لغيره إذا كان هذا الأخير ممن يشتغلون بعملية استغلال المصنفات أو عرضها وإذاعتها للجمهور، مع احتفاظ المؤلف بكامل حقوقه المالية الناتجة عن ذلك ويشترط لإتمام عملية التصرف بالمصنف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه المؤلف صراحة، وبالتفصيل محل التصرف وبيان الغرض منه ومدة الاستغلال، كما أن للمؤلف الحق وحده دون غيره في سحب مصنفه من التداول، بشرط أن تتوفر لذلك أسباباً جديّة ومشروعة.

²³ - حواس فتيحة، النسخة الخاصة كقيد على الحق المالي المؤلف، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة : الجزائر، العدد 08، ج 02، جوان 2017، ص 606 - 607.

²⁴ - أيمن كمال السباعي، حقوق المؤلف وموقف القانون من المترجم ومهنة الترجمة، متاح على الموقع : <http://www.wataonline.net/site/modules/newbb>، تاريخ الاطلاع : 2021/01/08، على الساعة: 21:15.

²⁵ - بدون ذكر اسم صاحب المقال، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، متاح على الموقع : www.alyasser.net، تاريخ الاطلاع : 2021/01/02، على الساعة: 20:30.

وقد امتد التعريف وذلك حسب اتفاقية²⁶ تريبس TRIPS ليشمل البرمجيات، سواء أكانت بلغة الآلة، إضافة إلى قواعد المعلومات، وتحمي هذه الحقوق برامج الحاسب، وقواعد البيانات وفقا لحق المؤلف طيلة حياته وبعد وفاته. وقد تمتد مهلة تلك الحقوق المالية إلى 50 سنة بعد وفاة المبدع وفقا لمعاهدات الويبو المعنية، ويجوز تحديد مهل أطول في القوانين الوطنية، وتسمح تلك المدة إلى المبدعين وورثتهم بجني فائدة مالية لفترة معقولة، وتشمل الحماية بموجب حق المؤلف أيضا الحقوق المعنوية التي تشمل بدورها حق المبدع في طلب نسبة المصنف له وحق الاعتراض على التغييرات التي من شأنها أن تمس بسمعة المبدع. وبإمكان المبدع أو مالك حق المؤلف في المصنف أن يضمن احترام حقوقه على المستوى الإداري أو في المحاكم بتفتيش الأماكن بحثا عن أدلة تثبت إنتاج سلع متصلة بمصنفات محمية أو حيازتها بطريقة غير قانونية أي ارتكاب "القرصنة"، ويجوز لمالك الحق أن يحصل من المحكمة على أوامر بوقف مثل تلك الأنشطة وأن يلتزم تعويضات بسبب خسارة المكافآت المالية ويطالب بالاعتراف به.

3- الحماية المقررة للمصنفات الرقمية:

إن عالم التكنولوجيا والاتصالات أصبح في تطور مستمر، وأهم ما أفرزته تطورات في الكمبيوتر وشبكة الأنترنت شملت أيضا حقوق الملكية الفكرية، ويعتبر ما يوجد على الإنترنت من خلال المواقع الإلكترونية هي عبارة عن ملكية فكرية سواء تمثلت في براءة اختراع أو علامات تجارية أو حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها، ويشكل ما يتم نشره في البيئة الرقمية الافتراضية حقوقا للمالكها ولا يجوز استغلالها إلا بموافقة مالكيها، وتعد المصنفات الرقمية من حقوق الملكية الفكرية للمؤلف وهو ما سنتطرق له في ثلاثة عناصر، نعالج في العنصر الأول ماهية المصنف الرقمي المشمول بالحماية لحقوق المؤلف، ونتناول في العنصر الثاني حقوق النشر والتأليف في العصر الرقمي، أما العنصر الثالث نخصه لآليات الحماية المقررة للمصنفات الرقمية.

1.3- ماهية المصنف الرقمي المشمول بالحماية لحقوق المؤلف :

بغية الحديث عن المصنف الرقمي المشمول بالحماية، وجب علينا بداية تعريفه من خلال تمييزه، ثم بعد ذلك ذكر أنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

3.1.1- مفهوم المصنف الرقمي :

المصنف الرقمي هو نتاج التكنولوجيا الحديثة، إذ لا يختلف في المبدأ عن محتوى المصنفات العادية التقليدية مثل الكتاب والدورية والقطعة الموسيقية واللوحة

26 - عبد الوهاب عبد الله المعمرى، حقوق المؤلفين بين أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، اليمن، المجلد السادس، العدد 06، 2013، ص 12.

الزيتية، إلا في جانب واحد هو الحامل فبدل الحامل الورقي الذي تخط عليه كلمات أصبح الحامل رقميا منذ نشأته، كأن نكتب فقرة من خلال لوحة مفاتيح الحاسوب ونحفظها في ذاكرته، يكون الناتج ملف أو نص إلكتروني يحفظه ويسترجعه الحاسوب من خلال تحويل كلماته المدخلة باللغة الطبيعية إلى لغة تفهمها الآلة وهي اللغة الثنائية (0، 1)، لذا سميت بالمصنفات الرقمية، كما يمكن أن يكون للمصنف أصل ورقي مثلا ثم يتم ترقيمه بتمريره على جهاز المساح الضوئي فيصبح النص مرقما ورقميا²⁷.

ويعد المصنف الرقمي مصنفا إبداعيا ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي²⁸، هو محمي إما بموجب الملكية الفكرية الأدبية والفنية حقوق المؤلف، أو بموجب حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

3.1.2- أنواع المصنفات الرقمية:

تضم شبكة الأنترنت عديد المصنفات الرقمية المتنوعة، وسنحصر هذه المصنفات في الأصناف الرقمية التي يحميها القانون بموجب حقوق المؤلف، ونشير أنه هناك مصنفات محمية بموجب قوانين الملكية الصناعية والتجارية وتشمل الحماية برامج الحاسوب، البرمجيات، أسماء المواقع وعناوين البريد الإلكتروني قواعد البيانات، والدوائر المتكاملة، بالإضافة إلى الملفات الرقمية لمصادر المعلومات التقليدية من الكتب الرقمية والدوريات والموسوعات وغيرها المتاحة عبر الشبكة في شكل رقمي حديث، أو ما يسمى بالمؤلفات المتعددة الوسائط²⁹.

أ- الوسائط الإلكترونية المتعددة:

يحتوي الفضاء الرقمي عدة مصنفات رقمية، منها المحمية قانونا وأخرى لم تصدر بعد قوانين لأجل حمايتها، وهذه الأخيرة تعد عرضة للاعتداء عليها لأنها لا تتطلب ذكاءً بشريا كبيرا، وذلك نظرا لطبيعتها الرقمية وتعدد أشكال عرضه على شاشات الحواسيب وصفحات الأنترنت، وتعرف المؤلفات المتعددة الوسائط بأنها ناقل معلوماتي جديد يجمع في الوقت ذاته الصوت والنص والصورة والبيانات القادمة بدورها من وسائط مختلفة، إذا هي أعمال فكرية معروضة بطريقة رقمية حديثة في شكل صورة ونص وصوت أكانت الصورة متحركة أو ثابتة فيه.

27 - سلامي اسعيداني، فقيري ليلي، التشريعات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية: رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني، المؤتمر الدولي الحادي عشر حول: التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس: لبنان، 22 - 24 أبريل 2016، ص 307.

28 - وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية: برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، الرياض: السعودية، 07 أبريل 2010.

29 - خالدة هناء سيدهم، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في بيئة الأنترنت، المؤتمر الدولي الرابع عشر حول الجرائم الإلكترونية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس: لبنان، 24 - 25 مارس 2017، ص 32 - 33.

ولقد أثارت هذه الوسائط مشكلة حول طبيعتها وإمكانية حمايتها بمقتضى حقوق التأليف، وذلك للطابع الفني والتقني الذي يغلب عليها إلى حد يفوق غيرها من المؤلفات المعلوماتية الرقمية³⁰.

ب/- النصوص الرقمية :

هي وثيقة مكتوبة على شكل نص، وليس على نوع محدد أو وعاء محدد تكون إما مجمعة في شكل كتاب رقمي أو دورية أو موسوعة أو غيرها .

النصوص المدرجة في شبكة الأنترنت بالصيغة الرقمية، تكون محمية بمقتضى حق المؤلف إذا تحقق شرط الابتكار في أي نوع من تلك النصوص سواء أكان نصا أدبيا، علميا، تقنيا، ومهما كان حجمها أو الدعامة المثبتة فيها ورقة، أسطوانة ليزرية، موقع على شبكة الأنترنت³¹.

والمؤلفات التقليدية المحمية بموجب حق التأليف تكون محمية بمقتضى هذا الحق على شبكة الأنترنت إذا كانت مكتوبة، كذلك تشمل الحماية المحاضرات والخطب والأعمال الشفهية الأخرى، فلا يشترط لحماية تلك المحاضرات والخطب شرط الكتابة ويكتفي بالقائها شفاهة حتى تكون مشمولة بالحماية³².

2.3- حقوق النشر والتأليف في العصر الرقمي :

يمكن لقواعد حقوق النشر والتأليف الدولية أن تتغلب على مشاكل الحصول على المعرفة³³، لأن تلك القواعد تتيح المجال للدول لإدخال استثناءات وتراخيات في حقوق النشر والتأليف في بعض الظروف في قوانين تلك الدول الوطنية مثلا، تسمح نص ميثاق بيرن للدول على قواعد للدول بإستثناءات في حقوق النشر وذلك في المادتان 9 و10 بأن "تقوم باستنساخ محدود للأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف بدون إذن لأغراض معينة محددة في التشريعات الوطنية، مثل التعليم والأبحاث والاستعمال الخاص، طالما أنها لا تخل بحق صاحب حقوق النشر والتأليف في الاستغلال العادي لعمله".

ولإيجاد التوازن بين الحقوق المقتصرة التي يحملها المؤلفون والفنانون والمبدعون الآخرون من ناحية، والهدف الاجتماعي الرامي إلى نشر المعرفة نشرًا واسعًا من ناحية أخرى، تتيح قواعد حقوق النشر والتأليف الدولية المجال للدول بأن تضع حدودًا على الحق في منع الاستخدام غير المصرح به، وتسمح بالاستنساخ في ظروف

³⁰ - A. Bernard, L'œuvre multimédia un essai de qualification, Dalloz siry, 1995, P 15.

³¹ - ميشال عيسى طوني، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، صادر، بيروت : لبنان، 2001، ص 103.

³² - ميشال عيسى طوني، المرجع نفسه، ص104.

³³ - البنك العالمي، تقرير التنمية العالمية 1998/1999 : المعرفة للتنمية، البنك العالمي، واشنطن دي سي، 1999، ص 14. متاح على الموقع <http://www.worldbank.org/wdr/wdr98> : ، تاريخ الاطلاع : 2020/01/06، على الساعة: 21:45.

فرضية معينة. مثلا، تفيد الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية بيرن بقولها " يعود الأمر إلى التشريعات في الدول الأعضاء في الاتحاد للسماح باستنساخ أعمال في حالات خاصة معينة، شرط أن ذلك الاستنساخ لا يتعارض مع الاستغلال العادي للعمل، ولا يخلّ بشكل غير معقول بمصالح المؤلف المشروعة".

وعليه فإن قوانين النشر والتأليف في معظم الدول تضع استثناءات للاستنساخ للاستخدام الشخصي وللأبحاث والتعليم ولوضع نسخ في الأرشيف والاستعمال في المكتبات العامة والتقارير الإخبارية أخذا بمبدأ التعامل المنصف، وتتفاوت الدول بناء على مبدأ الاستخدام في الاستثناءات على حسب القوانين الوطنية، حيث هناك شروط لذلك الإستخدام ينبغي توفرها :

1- وتمثل في طبيعة الاستخدام، حيث ينبغي أن يكون الاستنساخ للأغراض الخاصة غير ربحية وتجارية.
2- عمل نسخ لأجزاء من العمل ويسمح باستنساخ العمل كاملا في حالة عدم توفر العمل الأصلي في السوق.

3- استنساخ نسخ من الأعمال المطبوعة بوسائل الاستنساخ الفوتوغرافي فقط.
هناك بعض الحرية في أخذ نسخ من الأعمال الإلكترونية، مثلا، لنقل أوقات البرامج التلفزيونية أو للحفظ في الأرشيف برامج الحاسب الآلي، وفي حال وجود استثناءات لمصلحة المكتبات العامة والأرشيفات، يجب أن تكون تلك المؤسسات مفتوحة للجمهور، وأن تعمل بطريقة غير تجارية.

ولكن يسمح الآن تطوّر وانتشار التكنولوجيا الرقمية، بالاستحداث غير المصرّح به لعدد غير محدود وممتاز وبلا كلفة من النسخ، وللتوزيع الآلي تقريبا والعالمي النطاق للأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف استجابت صناعات حقوق النشر والتأليف إلى ذلك باستخدام التكنولوجيا الرقمية، بشكل تكنولوجيات التشفير والتدابير المناهضة للالتفاف حول حقوق النشر والتأليف، مضيئة إليها قانون العقود وأشكال من الحماية لقواعد المعطيات، ويجادل النقّاد بالقول أن تلك التدابير تقيد بالفعل الاستخدام المنصف، وقد تخفّض قدرة المعلمين والمستهلكين من الحصول على المعلومات، ولذلك هناك حاجة إلى طرق جديدة لتأمين المحافظة على استثناءات الاستخدام المنصف المناسبة في السياق الرقمي³⁴.

³⁴ - تقرير اليونسكو بباريس لسنة 2000 بعنوان الاستخدام المنصف في العصر الرقمي، متاح على موقع : documents/papercorrea.rtf/http://webworld.unesco.org/infoethics2000، تاريخ الاطلاع : 2020/01/22، على الساعة: 19:25.

وقد سنت الولايات المتحدة في 1998 قانون حقوق النشر والتأليف الرقمية الذي أعطى دعما قويا لاستعمال الحماية التكنولوجية بجعل الالتفاف حول الحماية التكنولوجية التي تستخدمها دور النشر أو تطوير أو توزيع الوسائل التي توفر الحماية أمرا غير مشروع، مثل تلك الأفعال هي غير مشروعة حتى للاستخدامات التي حتى الآن لم تنتهك حقوق النشر والتأليف الأمر الذي لا ينطبق في حالة معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، هذا الأمر يعرض للخطر مبادئ الاستخدام المنصف، الموطد تحت حقوق النشر والتأليف، وكذلك مبدأ المبيع الأول، وفي حالة كتاب ما فأنت حر لبيعه إلى شخص آخر، فقد تمنع الحماية التكنولوجية الفعل الرقمي المساوي أخيرا، الحماية التكنولوجية غير محدودة، بينما حقوق النشر والتأليف محدودة بالوقت مع أن مدة وقت الحماية في ازدياد .

3.3- آليات الحماية المقررة للمصنفات الرقمية:

بعد التقدم الكبير الذي أحرزه ميدان الإتصال والتكنولوجيا أصبحت المؤلفات من ورقية إلكترونية الأمر الذي كان يجب معه وضع آليات لحماية هذه المصنفات والتي تعد حقوقا للملكية الفكرية للمؤلف ، لذلك سنتطرق في عنصرين نعالج في العنصر الأول إجراءات الحماية للمصنفات الرقمية، وفي العنصر الثاني نخصصه لطرق الحماية الرقمية للمصنفات كما يلي :

1.3.3- إجراءات حماية المصنفات الرقمية لدى المشرع الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري على حماية حقوق المؤلف في الأمر 03-05، والذي يتمثل هذا الاعتداء في التقليد ونص على حالاته في المواد 151، 152، 155، لذلك عدد كما وضع المشرع الجزائري صور الاعتداء على المصنف حيث قسمها للاعتداء المباشر على حقوق المؤلف في المادة 151 و152 وهي المتمثل في الاعتداء على الحق المعنوي للمؤلف والاعتداء الوارد على الحق المادي للمؤلف .

والصورة الثانية هي الاعتداء الغير مباشر على حقوق المؤلف، والمنصوص عليها في نص المواد 151 و155.

من خلال هذه النصوص يتضح حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق المؤلف بنوعها المادية والأدبية لضمان سلامة المصنفات المحمية، وذلك عن طريق إجراءات وقائية تحاول تجنب وقوع الاعتداءات، وتكون إما عن طريق الإيداع القانوني للمصنفات، أو الإجراء التحفظي .

و في حالة عدم فعالية هذه الإجراءات يبقى للمؤلف إما إتباع طرق المسؤولية المدنية والجزائية لردع المعتدي، من خلال توقيع الجزاءات المدنية المتمثلة في تعويض المؤلف زائد العقوبات الجزائية الأصلية والتبعية ، ولقد نصت المادة 143 من الأمر 03-05 أن الإختصاص يعود للقضاء المدني بشأن الحماية المدنية أي أن الدعوى

القضائية الخاصة بتعويض الضرر عن الإستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة .

وفي خصوص الشق الجزائي ربط المشرع رفع الدعوى بوجود جنحة التقليد، وهو ما ورد بالمادة 160 من الأمر 05-03 على إمكانية مالك الحقوق أو من يمثله، تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة محليا حيث نص المشرع على العقوبة المقررة على حقوق المؤلف في المواد 153 و156 إلى 159 من الأمر 03-05 من عقوبات أصلية كالسجن أو حبس أو الغرامة المالية، حيث في المادة 153 ذكرت عقوبات أصلية وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية قدرها 500 ألف دج إلى 01 مليون دج، أما العقوبات التكميلية تمثلت في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة أو المصادرة أو نشر حكم الإدانة³⁵.

2.3.3 - طرق الحماية الرقمية للمصنفات :

بعد عدم نجاح القوانين في توفير الحماية الكافية للمصنفات التي تنشر في الأنترنت الفضاء الرقمي، كان لزاما إيجاد حلول ووسائل تقنية لحماية المصنفات، من خلال استخدام المؤلفون ووسائل تكنولوجية حتى يتمكنون من السيطرة على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها³⁶، ومن أهم الطرق في المجال التقني لحماية المصنفات الرقمية نجد ثلاثة طرق وهي كالتالي :

أ -تقنية التشفير:

نص القانون الفرنسي المتعلق بتنظيم الاتصالات في المادة 1 /28 على أنه "مجموعة من التقنيات، تعمل على تحويل المعلومات أو الإشارات الواضحة إلى معلومات أو إشارات غير مرئية بالعين، أو تعمل على تحقيق العملية العكسية بفضل وسائل خاصة لذلك، حيث يتم التشفير بوسائل خاصة لتحويل المعلومات بهدف إخفاء محتوياتها ومنع تعديلها، وظهر أول تشفير بالمفتاح العمومي الذي تبرز فيه مشكلة المصادقة عليه، لذلك نشأت ضرورة وجود نظام المصادقة لشخص ثالث لاستخدام هذه التقنية، وهي هيئة تصدر الشهادات الإلكترونية³⁷ .

إن الغاية من استعمال هذه التقنية هو منع وصول أي شخص، إلى المصنف الرقمي المحمي من أجل استنساخه بدون إذن صاحبه، وإتاحة للراغبين الفرصة للاستفادة منها بمقابل مادي يدفعه المستفيد بطريقة عادية أو إلكترونية.

³⁵ - عمارة مسعودة، حماية حقوق الملكية الفكرية تحسينا لمناخ الأعمال الفكري في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بي بوعلي، الشلف : الجزائر، المجلد 15، العدد 21، 2019، ص 149.

³⁶ - شعران فاطمة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف : الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2016، ص 115.

³⁷ - مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 246.

ب- نظام الوشم والتسيير الإلكتروني لحقوق المؤلف:

يقصد بنظام الوشم "تلك التقنية التي تسمح بالتعرف على كل المعلومات الخاصة بالمصنف وتعتمد هذه التقنية على تضمين المصنف الرقمي لعلامة أو رمز تسمح بتعريف المصنف نفسه وكذا أصحاب الحقوق، بحيث أية تغييرات يقوم بها المستعمل أو أي استغلال غير مرخص يتم اكتشافه"³⁸.

ج- نظام التسيير الإلكتروني:

إن هذا النظام هو أداة للمراقبة الدائمة والمستمرة لطلبات النفاذ التي تسجل أوتوماتيكيا على المصنف المنشور على الأنترنت، وهذا ما يسمح باستخراج التقارير الخاصة بمحاولات القرصنة³⁹.

4-الخاتمة:

لقد تطلب التطور في مجال المصنفات الأدبية والفنية وضع تشريعات جديدة أو تعديل بعض أحكام التشريعات المعمول بها لحماية حقوق المؤلف بالشكل الذي يحقق مصلحة المؤلف بصورة أساسية، وذلك من خلال الاعتراف بحقوقه المالية والأدبية المتصلة بإبداعه الفكري، وحمايته من أي اعتداء على هذه الحقوق تشجيعاً له على القيام بمزيد من الإبداع، وطمأنته لدفعه لنشر مصنفاته دون الخوف من استنساخها دون موافقته وبغير وجه حق، ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة إلى وجود تنظيم دولي لحماية حقوق المؤلفين عن طريق إبرام معاهدات واتفاقيات دولية، وكان من أهم وأقدم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، إذ تعد هذه الاتفاقية مصدراً أساسياً لكل تشريعات حماية حق المؤلف.

و قد ازداد الاهتمام بالملكية الفكرية بشكل ملفت للنظر بعد تأسيس منظمة التجارة العالمية، وظهور قفزة النوعية في مجال معلوماتية والتكنولوجيا، حيث ظهر شكل جديد من أشكال الملكية هي الملكية الرقمية، إذ يعتبر الابتكار التكنولوجي أو ما يسمى بالعصر الرقمي أحد الروافد المهمة، التي تساهم في التقدم الإنمائي وتقليص الفجوة فيما بين الأمم المتقدمة والأمم النامية، فقد ذاع استخدام الشبكة مما أدى إلى تدفق المعلومات عبر الحدود وسهل الحصول عليها، دون أن تقف الحدود الجغرافية للدول عائقاً أمام تبادل المعلومات والمصنفات وإتاحتها عبر الشبكة، من وفي أي مكان في العالم، وأصبح من السهل نشر المصنفات عبر الشبكة لتصل إلى مستعمل الشبكة في أي بقعة من العالم، وهذا ما يضع المؤلفين بمواجهة مشاكل كثيرة والتعقيدات في تداول

³⁸ - بلاش لينده، مكانة الملكية الفكرية في توجيهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 28 - 29 أبريل 2013، ص 70.

³⁹ - بوزيدي أحمد تجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2009، ص 69.

ونشر مصنفاتهم في هذه البيئة، ويعود السبب في ذلك إلى سهولة الاستنساخ للمواد المنشورة، وعدم وجود تشريعات قانونية تحكم البيئة الرقمية بشكل بصريح .
الإستنتاجات : توصلنا إلى مجموعة من النتائج نورد أهمها في الآتي:
1- رغم مساعي التي تبذلها الدول ووطنيا ودوليا وخاصة المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية، إلا أن الجريمة في العالم الافتراضي تتطور بشكل كبير ، مما يجعلها عاجزة لحماية حقوق الملكية الفكرية الرقمية .
2- لجوء المشرع الجزائري لمواكبة التطورات التكنولوجية في مجال حقوق الملكية الفكرية وأهمها الأدبية على الشبكة الرقمية، وذلك بمحاولة منه في توفير الحماية لحقوق المؤلف على الأترنت، ويظهر ذلك في نصوص القانونية .
3-إن حماية وأمن المصنفات الرقمية أصبح ضرورة حتمية، ويعتبر توفيرها من التوجهات الحديثة للمشرع الجزائري لحماية المصنفات الرقمية، وذلك بالاعتماد على الأساليب الجديدة.

التوصيات:

- 1- يجب تفعيل أحكام الاتفاقيات من خلال إنشاء أجهزة وهيئات لمتابعة مدى تنفيذ هذه الاتفاقيات.
- 2- على الدول إدراج أحكام الإتفاقيات في تشريعاتها الداخلية .
- 3- ينبغي توسع حق المؤلف نتيجة التقدم العلمي في ميدان التكنولوجي باستحداث وسائل لنشر الإبداعات بمختلف طرق الاتصال الحديثة .
- 4- يجب الأخذ بالأساليب الحديثة لحماية المصنفات الرقمية وحماية مصالح أصحاب الحقوق الفكرية.

5- المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية :

1-الكتب :

- 1- زين الدين صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية : نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة، الأردن، 2004.
- 2- علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية : جولة أروجواي وتقنين نهج العالم الثالث، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة : مصر، 1996.
- 3- فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- 4- كرتيس كوك، حقوق الملكية الفكرية : تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، ترجمة : قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق، القاهرة، مصر، 2006.
- 5- مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 6- ميشال عيسى طوني، التنظيم القانوني لشبكة الأترنت، صادر، بيروت : لبنان، 2001.

2-المقالات :

- 1- بن عزة محمد حمزة، الرهانات القانونية الحديثة لحماية حقوق المؤلف على شبكة الأترنت (دراسة في ضوء القضاء المقارن) ، مجلة صوت القانون،الجزائر، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2018.

2- حواس فتيحة، النسخة الخاصة كفيد على الحق المالي المؤلف، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة : الجزائر، العدد 08، ج 02، جوان 2017.

3- شعبان يوسف مبرز يوسف، دراسة تحليلية للتكلفة والعائد لحماية حقوق الملكية الفكرية في صناعة البرمجيات وأثرها على الناتج القومي، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة ببني سويف، جامعة القاهرة، مصر، العدد 01، مارس 2001.

4- شعران فاطمة، حماية المصنغات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف : الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2016.

5- عاقل فضل، حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية من الجريمة المعلوماتية، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة الحاج لخضر، باتنة : الجزائر، العدد 12 (2)، جوان 2017.

6- عمارة مسعودة، حماية حقوق الملكية الفكرية تحسينا لمناخ الأعمال الفكري في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بي بوعلي، الشلف : الجزائر، المجلد 15، العدد 21، 2019.

7- عبد الوهاب عبد الله المعمرى، حقوق المؤلفين بين أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، اليمن، المجلد السادس، العدد 06، 2013.

8- العايبي محمد، كنيوة هيبية، دودي عواطف، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثروة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، مجلة الإعلام والمجتمع، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي : الجزائر، المجلد 02، العدد 01، مارس 2018.

9- منصور بختة، حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 05، جانفي 2018.

3-القوانين :

1-أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ، رقم 44، الصادرة 23 يوليو 2003.

4-التقارير الدولية :

1- البنك العالمي، تقرير التنمية العالمية 1998/1999 : المعرفة للتنمية، البنك العالمي، واشنطن دي سي، 1999، ص 14. متاح على الموقع <http://www.worldbank.org/wdr/wdr98> : ، تاريخ الاطلاع : 2020/01/06.

2- تقرير اليونسكو باريس لسنة 2000 بعنوان الاستخدام المنصف في العصر الرقمي، متاح على موقع : <http://documents.papercorrea.rtf/http://webworld.unesco.org/infoethics2000>، تاريخ الاطلاع : 2020/01/22.

3- المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو 1970 بغرض النهوض بحماية حقوق الملكية الفكرية والانتفاع بها في جميع أنحاء العالم، تقع في جنيف تضم نحو 700 موظف ، 177 دولة عضواً، وهي إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة عام 1974، وللمزيد عن المنظمة يمكن الرجوع لموقعها <http://www.wipo.int/portal/index.html.en>، تاريخ الاطلاع : 2020/01/04.

4- UNCTAD, Liberalizing International Transaction in Services, a hand book, UNCTAD, 1995.

5- أشغال الملتقيات :

1- بلاش ليندة، مكانة الملكية الفكرية في توجيهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 28- 29 أفريل 2013.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 845 - 865
2- خالدة هناء سيدهم، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في بيئة الإنترنت، المؤتمر الدولي، الرابع عشر حول الجرائم الإلكترونية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس : لبنان، 24 – 25 مارس 2017.			
3- سامي عفيفي حاتم، حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في اتفاقية التجارة العالمية WTO، ندوة بعنوان مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، مصر، 9- 10 أبريل 2001.			
4- سلامي اسعيداني، فقيري ليلي، التشريعات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية : رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني، المؤتمر الدولي الحادي عشر حول : التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس : لبنان، 22 – 24 أبريل 2016.			
5- عمر عبد الحميد سلمان، الانعكاسات الاقتصادية لحماية الملكية الفكرية مع الإشارة إلى مصر، ندوة بعنوان : مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، مصر، 9- 10 أبريل 2001.			
6- عبد الرزاق مصطفى، المكتبات العربية في مطلع الألفية الثالثة، المؤتمر العربي الثاني العشر للاتحاد العربي للنكبات والمعلومات، كتاب الوقائع، المجلد 02، الشارقة، 05 – 08 نوفمبر 2001.			
7- عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة : حق المؤلف في الأردن : بين النظرية والتطبيق، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 12 كانون الثاني 2004، وهو متاح على الموقع www.jcdr.com ، : تاريخ الاطلاع: 2021/01/27.			
8- نجس صفو، الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية، المؤتمر الدولي الحادي عشر حول : التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس : لبنان، 22 – 24 أبريل 2016.			
9- وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية : برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، الرياض : السعودية، 07 أبريل 2010.			
6-الرسائل الجامعية:			
1- بوزيدي أحمد تجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2009، ص 69.			
7- مواقع الأترنت :			
1- حسام عبد القادر، كيف يحافظ المجتمع المدني على الملكية الفكرية الرقمية، مجلة أسواق العرب، متاح على الموقع www.asswak-alarab.com ، : تاريخ الاطلاع : 2021/01/03.			
2- عبد القادر الشخلي، نحو قانون أمثل للملكية الفكرية، متاح على الموقع www.arablawinfo.com ، تاريخ الاطلاع : 2021/01/05.			
3- المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات، متاح على الموقع www.ecipit.org.eg ، : تاريخ الاطلاع : 2021/01/27.			
4- أيمن كمال السباعي، حقوق المؤلف وموقف القانون من المترجم ومهنة الترجمة، متاح على الموقع : http://www.wataonline.net/site/modules/newbb ، تاريخ الاطلاع : 2021/01/08.			
5- بدون ذكر اسم صاحب المقال، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، متاح على الموقع : www.alyasser.net ، تاريخ الاطلاع : 2021/01/02.			
ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :			

1- A. Bernard, L'œuvre multimédia un essai de qualification, Dalles siry, 1995, P 15.